مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 17 العدد: 01 السنة 2025 ص 632 - 647

تاريخ الإرسال: 2024/03/04 تاريخ القبول: 2024/10/17
تاريخ النشر: 2025/04/30

الحق في الوصول إلى المعلومات في القانون الجزائري بين الإطلاق والتقييد

The right to informations Acces between release and restriction in the algérien law

فاكية سقني[1]
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2 (الجزائر)
الإيميل المهني: s11fakia@yahoo.fr [1]

الملخص:

إن الحق في الوصول إلى المعلومة ليس غاية في حد ذاته وإنما وسيلة لتحقيق الشفافية ومشاركة المواطن في الشأن العام ولاحترام حقوق الإنسان والحريات العامة.

على الرغم من أن الشفافية قاعدة عامة بينما السرية هي الاستثناء، لكن هذا الحق ليس مطلق بل هو حق مقيد بالعديد من الاستثناءات في الكثير من الدول ومن بينها الجزائر، لأنها تفضل تطبيق قانون السرية في المعلومات التي ترى بأنها تضر بالأمن الوطني والمصلحة العامة، وهذا ما تم تأكيده من طرف المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

الكلمات المفتاحية: الحق في الوصول إلى المعلومة – المعلومات – السرية الإدارية– الأمن الوطني– المصلحة العامة– الشفافية.

Abstract:

The right to information acces is not an end itself; it is merely a mean to achieve transparency, cityzen participation in the public matter and the respect of human rights and public liberties.

since transparency constitutes the general rule confidentiality is the exception, this right is not absolute, it is limited in many countries including Algeria, which prefers applying confidentiality law pertaining information as being harmful to the national sécurité and the public interest, the matter affirmed by Algerian legislator under the ordinance 21_09 related to the information and administrative documents protection.

Keywords: The right to information acces, information — administrative confidentiality- national security – public interest –transparency

المؤلف المرسل: فاكية سقني، الإيميل: S11FAKIA@YAHOO.FR

1.مقدمة:

إن إعمال الحق في وصول المواطن إلى المعلومات يساهم في تقريب الإدارة من المواطن وتحسين العلاقة بينهما فهو دفعة قوية لدولة الحق والقانون وتفعيل مبادئ الحكامة الجيدة للتخفيف من الفساد عن طريق التقييم وتحديد المسؤولية وربطها والمحاسبة.

فالحق المواطنين في الحصول على المعلومات مازال عملا مقيدا ومع ذلك لا يمكن للديمقراطية أن تعمل بفاعلية دون توفير المعلومات العامة وتحقيق الشفافية.

فالحق في الوصول إلى المعلومة لا قيمة له إذا لم تدعمه مؤسسات عامة ديمقراطية فاعلة وقادرة على ضمان حرية الحصول على المعلومة. خاصة إذا حظي قطاع الإعلام بقدر واف من الاستقلالية المهنية، ويمكنه تكملة دور الدولة في توفير نوعية موثوقة من المعلومات ذات الأهمية لعموم المواطنين.

وتتنوع المعلومات بتنوع مجالات النشاط الإنساني، وترتبط بالزمان والمكان، وتتفاعل مع التطور ومدى حاجة المتلقي إليها، فمن حيث نوعيتها تنقسم إلى معلومات مالية ومعلومات تجارية وصناعية ومعلومات شخصية، ومعلومات عسكرية إلى غير ذلك من أنواع المعلومات التي لا تدخل تحت الحصر، وتنقسم من حيث طبيعتها إلى معلومات سرية وغير سرية.

لذلك، فأهمية الموضوع تكمن من خلال الإمكانيات الكبيرة للنظم المعلوماتية في حفظ وتخزين المعلومات بكميات كبيرة ولمدة زمنية طويلة.

هذا بالإضافة، إلى أن إدخال البرمجة لكافة الحياة الإنسانية للمجتمعات، حيث يقتصر دور العنصر البشري على الرقابة وتنفيذ العمليات فقط، وهذا ما يعرف بدخول أنظمة الذكاء الصناعي.

فالمعلومات بصفة عامة تقبل الاندماج فبإضافة معلومة إلى معلومة أخرى تنتج معلومة جديدة تختلف في قيمتها وأهميتها، وبالتالي في درجة الحماية المتوافرة لها، فالأهمية النظرية التكاملية للمعلومات تتضح في أنه بعض المعلومات الحصول عليها مباحا، ولكن إذا أضيف إليها معلومات أخرى كونت فيما بينها معلومة جديدة محظور تداولها.

كما أن النفاذ للمعلومة يعتبر وسيلة أساسية لممارسة الحقوق والحريات إذ لا يمكن الحديث عن الحق في الإعلام أو الصحة أو أي حق كان دون توفير النفاذ إلى معلومات الهياكل العمومية المكلفة بتسهيل هذه الخدمات.

ومجتمعنا المعاصر اليوم يحتاج نقل وتدفق المعلومات إلى وسائل اتصال متطورة تلبي له تحقيق حاجته في تداول أفكاره في المجتمع وتسهيل نقلها، مما يساعد في نضج مواقفهم لممارسة الحق في التعبير والتظاهر والمشاركة في اتخاذ القرارات، وباقي الحقوق الأخرى.[1]

مما سبق، تتضح إشكالية الدراسة الرئيسية، التي تتمثل فيما يلي: **هل ممارسة الحق في الوصول للمعلومات المعترف به لكافة المواطنين في الدولة مطلق أم مقيد؟**

وفي دراستنا هذه لم تتطرق إلى مسألة حماية البيانات الخاصة(سواء شخصية أو التجارية)، بل إلى السرية الإدارية للحفاظ على النظام والأمن العام. فحتى ولو كانت هذه القيود على مبدأ الشفافية مشروعة، ولكن ينبغي اعتبارها استثناءا من المبدأ الرئيسي وهو الإمكانية الكاملة للحصول على المعلومات.

للإجابة على هذه الإشكالية تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يتضح من خلال وصف مفاهيمي وقانوني للحق في الوصول للمعلومات، ومحاولة معرفة أهمية وصول الجمهور إلى المعلومات كضرورة حيوية في المجتمعات الديمقراطية، للمشاركة في الشأن العام وممارسة باقي حقوق الإنسان والحريات العامة، ومع ذلك يمثل الوصول إلى التمتع بهذا الحق تحديا خاصا فيما يتعلق بالمحافظة على الأمن الوطني والدفاع، حيث تعد السرية ضرورية إلى حد ما.

وتحليل ما جاء في القانون الجزائري من الدستور الجزائري، والأمر رقم 09/21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية وقانون الوظيف العمومي، الذي يعط للدولة امتياز وسلطة تقديرية في تصنيف المعلومات على أنها سرية أو سرية جدا.

لهذا تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الإطار المفاهيمي للمعلومة، وفي المطلب الثاني نتناول الحق في الوصول إلى المعلومات والاستثناءات الواردة عليه في التشريع الجزائري.

2. المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمعلومات

في هذا المطلب نحاول أن نتناول مفهوم المعلومات في الفرع الأول وأنواع المعلومات في الفرع الثاني.

1.2 الفرع الأول: مفهوم المعلومات:

هناك العديد من التعريفات للمعلومات من الناحية التشريعية، منها:

عرف المشرع الفرنسي المعلومات في القانون رقم 652/82 الصادر في 26 يوليو 1982 بأنها: "صوت أو صورة أو مستند أو معطيات أو خطابات أيا كان طبيعتها."[2]

وغالبية الدول الموقعة على اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة المعلوماتية فقد عرفت المعلومات بشكل يتلاءم ونطاق التجريم بأنها:" كل تمثيل للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم تحت أي شكل، وتكون مهيأة للمعالجة الآلية بما في ذلك برنامج معد من ذات الطبيعة ويجعل الحاسب يؤدي المهمة."[3]

عرفت المعلومات من طرف المشرع الجزائري حسب الأمر رقم 09/21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.: بأي حدث أو خبر مهما كان مصدره وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو مرئي أو سمعي بصري، أو محادثة أو مكالمة هاتفية يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالسلطات المعنية.[4]

2.2 الفرع الثاني: أنواع المعلومات

تنقسم المعلومات من حيث نوعيتها إلى معلومات شخصية ومعلومات مالية ومعلومات عسكرية وغيرها من أنواع المعلومات التي لا حصر لها، وتنقسم من حيث طبيعتها إلى معلومات سرية وغير سرية

أولا- المعلومات السرية:

المعلومات السرية هي ما يكون الإطلاع عليها أو حيازتها مقصورا على الأشخاص المصرح لهم فقط، ويكون محظورا على غيرهم، وفي حالة الحصول عليها ممن ليس له حق الوصول والإطلاع عليها يكون مرتكبا لفعل غير مشروع؛ وهو انتهاك سرية المعلومات، وتكتسب المعلومات وصف السرية على سبيل المثال إما

باكتشاف مجال جديد في الإدارة، أو بالنظر إلى إرادة الشخص، أو بالأمرين معا كما هو الحال في مجال البطاقات الائتمانية، ويقلل الطابع السري للمعلومات من نطاق استخدامها ويقصره على دائرة المؤتمنين عليها ، واللذين يكون لهم حق الاستئثار بالانتفاع بها، وهذا الاستئثار ينظر فيه إلى المعلومة بوصفها من الأسرار.[5]

ثانيا– المعلومات غير السرية:

أما المعلومات غير السرية فهي تلك المعلومات التي يكون لكافة الأفراد حق الإطلاع عليها وحيازتها سواء كان ذلك بمقابل أو بدون ، فالمعلومات غير السرية بطبيعتها قابلة للتداول، ومن ثم تكون بمنأى عن أن تكون محل حق استئثار، وذلك كالمعلومات التي ترد على حقائق واقعية كدرجة الحرارة أو ما يتعلق بالظواهر الكونية الطبيعية.

والتفرقة بين المعلومات المحظورة التداول لسريتها وغيرها هو الذي أدى ببعضهم إلى أن يطالب بأن يتم مراعاة إقامة توازن بينها في قانون نظم المعلومات بإقامة توازن بين انسياب المعلومات وحرية انتقالها؛ وبين المحافظة على سريتها.[6]

3. المطلب الثاني: الحق في الوصول إلى المعلومات والاستثناءات الواردة عليه في التشريع الجزائري

في هذا المطلب نتكلم عن دسترة الحق في النفاذ للمعلومة والاستثناءات الواردة عليه، أي نتناول مسألة الاعتراف بالحق في الوصول إلى المعلومات والاستثناءات الواردة عليه في الدستور الجزائري ثم نحاول البحث في التنظيم إن كان هناك نصوص قانونية تنظم الحق في الوصول إلى المعلومة وإن كانت هناك استثناءات الواردة عن هذا الحق.

1.3 الفرع الأول: دسترة الحق في الوصول إلى المعلومة والاستثناءات الواردة عليه

أولا: دسترة الحق في الوصول إلى المعلومة

تعترف العديد من الدول بالحق في الحصول على المعلومات باعتباره من حقوق الإنسان الدستورية. وقد ساعدت قوانين حرية المعلومات الوطنية وجهود الناشطين الرامية إلى إرساء المعايير الدولية المعنية بهذه الحرية في تأييد وترسيخ مبدأ الشفافية، ومع ذلك لا يزال مشروع إرساء الشفافية كسمة متأصلة في نظام الإدارة العامة قيد التنفيذ، وهدفا مستقبليا.[7]

وعليه، فإن عملية دسترة هذا الحق جاءت من أجل إدماج الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني، ولتمكين المواطنين من الحصول على المعلومات للمشاركة في الحياة العامة.

لقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 55 من التعديل الأخير للدستور الجزائري نوفمبر 2020، بأن لكل مواطن الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها.

من الواضح من خلال الفقرة الأولى من المادة 55 من تعديل الدستور الجزائري الأخير 2020، أن الحق في الحصول على المعلومة هو حق مطلق يتمتع به كل مواطن جزائري في الدولة.[8]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومة في الدستور الجزائري

في الفقرة الثانية من المادة 55 من الدستور الجزائري ن2020، قام المشرع الجزائري بتقييد الحق في الوصول إلى المعلومة، حيث أورد استثناءات عليه، تتمثل في حماية الحق في الحياة الخاصة لكل مواطن، وحماية المصالح المشروعة للمؤسسات الدولة، ومقتضيات الأمن الوطني.[9]

فالنفاذ إلى المعلومة كقانون يضمن حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى الوثائق الإدارية والهياكل العمومية، لكن لا يمكن أن يمس هذا الحق بعض المعلومات التي يحددها القانون.

وعليه، إن الحق في الحصول على المعلومة هو بين الإطلاق والضبط القانوني، فهو ليس حق مطلق بل مقيد، وتخضع ممارسة هذا الحق للتنظيم.[10]

2.3 الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومة في القانون الجزائري

إن من بين الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومة،نذكر:

– المعلومات العسكرية المتعلقة بالدفاع العسكري للدولة،

–المعلومات المتعلقة بأمن الوطني للدولة سواء الداخلي أو الأمن الخارجي،

–المعلومات المتعلقة ذات الطابع الشخصي أي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد في المجتمع.

–المعلومات التي تمس بالحقوق الأساسية والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور،

– المعلومات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والنقدية أو المالية للدولة، والمعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إضرار بالعلاقات الخارجية بين الدولة وغيرها من الدول.

– والمعلومات المتعلقة بالتحقيق لحماية حقوق الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها،

– المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بسير الحسن لمداولات مجلس الوزراء أو المجلس الوطني أو المجالس الشعبية على مستوى المحلي وغيرها من

المعلومات التي تصنف على أنها سرية ما لم ترخص بها الجهات المعنية القضائية كانت أو الجهات الإدارية.

لذلك نتناول في هذا الفرع المعلومات التي تعتبر سرية في نظر المشرع الجزائري من خلال جزئيتين في الجزئية الأولى نتناول ما ورد في الأمر 21_09 والجزئية الثانية نحاول عرض ما جاء في قانون الوظيف العمومي رقم 06-03 عن السرية الإدارية.

أولا- المعلومات السرية كقيد على الحق في الوصول على المعلومة حسب الأمر رقم 09/21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية:

لقد تناول الدستور الجزائري في المادة المنصوص عليها أعلاه، مسألة الاستثناءات التي يجب أن تكون واضحة ومحددة وتخضع لمعيار المعقولية وهو الموازنة بين الضرر الخاص والمصلحة العامة، ذلك أنه لا يمكن الحد من الحق في الوصول إلى المعلومة إلا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بأمن الوطني للدولة أو ما يمس والحياة الشخصية للغير في المجتمع.

لهذه الأسباب، فقد صدر الأمر رقم 09/21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الذي أكد على ما جاء في الدستور الجزائري من حق المواطن في الوصول إلى المعلومة من خلال المادة 05 من هذا الأمر بالقول أن الأحكام القانونية الواردة في هذا الأمر لا يمكن أن تمس هذا الحق .

وقد صنف هذا الأمر رقم 21-09 الوثائق الإدارية حسب درجة حساسيتها إلى:

1- المعلومات أو الوثائق الإدارية السرية جدا: وهي الوثائق الإدارية التي إفشاؤها يشكل خطرا على الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.

2- **المعلومات أو الوثائق الإدارية السرية:** وهي الوثائق الإدارية التي يؤدي إفشاؤها إلى إلحاق ضررا جسيما بالمصالح الوطنية للدولة.

3- **المعلومات أو الوثائق الواجب كتمانها:** وهي الوثائق الإدارية التي تؤدي عملية إفشاؤها إلى إلحاق ضررا أكيدا بمصالح العامة سواء للحكومة أو الوزارات أو الإدارات العامة أو إحدى المؤسسات العمومية.

هذا مع العلم بأن واجب السر المهني منصوص عليه في القانون الأساسي للوظيفة العمومية ويعتبر من الواجبات الوظيفية للموظف الذي لابد أن يلتزم به حيث يعتبر عدم الالتزام بهذا الواجب بالكشف أو نشر المعلومات الإدارية المحظور تداولها كونها معلومات سرية بمقتضى القانون مخالفة أو خطا تأديبي يعاقب عليه وهذا ما سنتناوله أسفله، إلا ما تعلق بالمعلومات الشخصية للأفراد التي تعتبر سرية وفقا للحق في الخصوصية.

4- **المعلومات أو الوثائق الإدارية التي يكون توزيعها محدود:** وهي الوثائق الإدارية التي عملية إفشاؤها تؤدي إلى المساس بمصالح العامة للدولة، والتي لا يجوز الإطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المختصين قانونا أو المؤهلين بحكم الوظيفة أو المهنة.[11]

الواضح أن المشرع الجزائري صنف هذه المعلومات أو الوثائق الإدارية السرية التي قيد الإطلاع عليها كما هو مبين أعلاه، وهذا بعد أن عرفها في المادة 03 من الأمر رقم 21-09 بأنها: كل ما هو مكتوب ورقيا أو إلكترونيا أو هي كل رسم أو مخطط أو خريطة، أو صورة، أو كل شريط صوتي أو سمعي بصري أو أي سند مادي أو إلكتروني آخر تكون موضوع أو محل إجراءات أو تدابير تهدف إلى الحفاظ عليها أو حمايتها بمنع نشرها حتى لا يتم الوصول إلى هذه الوثائق الإدارية المصنفة من طرف المشرع الجزائري.[12]

واشترط بأن تكون المعلومات والوثائق الإدارية المعنية متعلقة بالدولة وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية ومؤسساتها العمومية أو الإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملكها الدولة وتقوم بتقديم خدمات عمومية.[13]

وهذا، وقد فرض هذا الأمر رقم 21-09 عقوبات جزائية على كل موظف عام يقوم بإفشاء أو نشر أو إطلاع الغير أو يقوم بالسماح له بأخذ صورة أو صور من المعلومات أو الوثائق الإدارية التي تم تصنيفها، قد تصل العقوبة الجزائية إلى 10 سنوات سجنا نافذا.[14]

ثانيا- واجب السر المهني كقيد على الحق في الوصول إلى المعلومة حسب القانون الأساسي للوظيف العمومي رقم 06-03:

يقصد بالسر المهني كل ما يعرفه الموظف أثناء ممارسته لأعمال وظيفته أو بمناسبتها، ويكون متعلقا بعمل هذه الوظيفة، وما يترتب على ممارستها من علاقات رسمية.[15]

ومبدأ عدم إفشاء الأسرار الوظيفية يمكن تفسيره على أساس أن الإدارة تتمتع بحرية واسعة في إضفاء السرية على أعمالها، وفي مقابل لها الحق في تقييد حرية الأفراد في معرفة الإجراءات الإدارية التي تقوم بها، وعلى الأخص ما يتعلق بهم منها.[16]

على الرغم من أن المشرع من خلال قانون الوظيفة العمومي قد أكد على الحق في الحصول على المعلومة، حيث اعتبر إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني من طرف الموظف العمومي التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه خطأ من الدرجة الثالثة. وهذا تأكيد على الحق في الحصول على المعلومة.[17]

لكن اشترط السرية الإدارية في العديد من القوانين والمجالات الإدارية أو في العديد من الوظائف العامة، وحتى للممارسين للمهن الحرة كما حددت الكثير من

القوانين الأشخاص المنوط بهم كتمان السر المهني على سبيل المثال: الموظفين العموميين، الأطباء، المحامين، وكل ممارس للمهن الحرة حيث اعتبر واجب السر المهني من واجبات الوظيفية.

فضمانا لحسن سير الوظيفة العامة فمن الواجب على الموظف كتمان الأسرار الوظيفية، فبحكم وظيفته قد يطلع على أسرار تمس بالسير العادي للمؤسسات وأسرار الأمن الوطني ، وبالسياسات العليا أو الأمن العام، أو تمس بالجوانب المالية والاقتصادية للدولة ، أو تكون مرتبطة بسير إجراءات التقاضي كإجراءات التحقيق.

فالقيود المفروضة هنا على الحق في الوصول للمعلومة أو على الموظف العام بحكم وظيفته بالالتزام بواجب المحافظة على أسرار المهنة وعدم إفشاءها تفرض إما لصالح العام للإدارة أو للمحافظة على الصالح الخاص للأفراد الذين تتعلق بهم هذه الأسرار، أي أنها مرتبطة بحرمة الحياة الخاصة لهؤلاء الأفراد.[18]

تتيح الوظيفة العامة للموظف أن يطلع على أمور وأسرار لم يكن في استطاعته ومكنته أن يطلع عليها لولا وظيفته ومنصبه ولهذا اتجه المشرع الجزائري إلى إلزام الموظف بالمحافظة على أسرار العمل أو المهنة وعدم إفشاءها أو اطلاع الغير على أي أمر أو عمل مكتوب أو أي خبر يعرفه هو بنفسه بحكم وظيفته أثناء ممارسة مهامه.[19]

وهذا ما أكده القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006 على واجب الموظف في الالتزام بالسر المهني، حيث يمنع عليه أن يكشف مضمون أية وثيقة إدارية بحوزته أو يكشف أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بنفسه بمناسبة ممارسة مهامه الوظيفية ويجيزه أثناء ذلك باستثناء ما تقتضيه ضرورة المصلحة العامة، هذا مع تأكيده بأن الموظف العام لا يعفى أو يتحرر من واجب المحافظة على السر المهني المفروض عليه قانونا إلا في الحالات التي يجيزها القانون صراحة

أو حالة الموافقة وبترخيص مكتوب من السلطة السلمية المختصة أو المؤهلة قانونا بذلك، والتي بالطبع من لها حق التعيين.[20]

هذا مع العلم ، بأن الالتزام بالكتمان والسرية يظل قائما ولو بعد انفصال الموظف عن عمله بأي طريقة كانت.[21]

كما قرر القانون الأساسي للوظيفة العامة رقم 06-03 واجب الموظف في حماية الوثائق الإدارية وأمن عليها من أي إتلاف أو تحويل أو نقل من مكانها أو إخفاءها.[22]

حيث يتعرض الموظف العام إلى عقوبات تأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية في حالة مخالفة واجب السر المهني بإفشاء أو محاولةّ إفشاء الأسرار المهنية أو في حالة تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية، حيث تعتبر هذه المخالفات أخطاء من الدرجة الثالثة، حيث يجب على الموظف العام حماية هذه الوثائق الإدارية. [23]

كما يتعرض الموظف من خلالها إلى التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري.[24]

4.خاتمة:

أولا- النتائج المتوصل اليها:

- إن تقييد الحق في الوصول إلى المعلومة بحجة ضرورة حفظ أسرار الدولة يتعارض مع مفهوم الديمقراطية، فحماية أسرار الدولة والحق في الوصول إلى المعلومة يسيران في اتجاهين متعارضين وهو الوضع الغالب في العديد من البلدان.

- إن للدولة السلطة التقديرية في تصنيف المعلومات إن كانت معلومات سرية أو غير ذلك وفق المصلحة العامة للمجتمع وللحفاظ على الأمن الوطني لكن هذه السلطة أصبحت محل انتقاد، وهذا لسوء الاستغلال هذه السلطة على أوسع نطاق، واليوم يرى الكثيرون أن المصلحة العامة وبالتالي المصلحة الوطنية تتم حمايتها

والحفاظ عليها على أكمل وجه من خلال الحق في الشفافية، وليس باتساع في قاعدة السرية الإدارية، والتي باتت في نظرهم تستغل لخدمة المصالح الشخصية والأجندات لأصحاب السلطة السياسية والبيروقراطية، ولا تخدم المصلحة العامة للمجتمع.

– الدول كثيرة ومنها الدول الديمقراطية تجد صعوبة في تحقيق التوازن بين حرية الوصول إلى المعلومات وتعريف السرية الإدارية وأسرار الدولة.

ثانيا– الاقتراحات:

بناء على ما جاء من نتائج أعلاه، يمكن أن نذكر جملة من الاقتراحات:

– يجب سن قانون لتنظيم الحق في النفاذ للمعلومة أو ووضع الإطار القانوني للنفاذ إلى المعلومة في التشريع الجزائري.

حيث يشكل ترجمة فعلية وملموسة للقواعد الدستورية التي تنص على هذا الحق، وهذا ليزيد من شفافية الإدارة وتوفير المعلومة للمواطنين، للتأثير على الهياكل العمومية وقابليتها للمحاسبة ويقلل من الفساد ويخول للأفراد مراقبة وتتبع وتقييم القرارات الإدارية والسياسات العامة للدولة وللقطاعات.

– يجب على الحكومات والسلطات التشريعية أن تسعى إلى تمييز واضح بين ما يجب كتمان سره وما يجب الإفصاح عنه في المجال العام، فالمبدأ هو توسيع نطاق الشفافية مع تقليص نطاق السرية.

– من الضروري وضع مفاهيم قانونية دقيقة للتعامل مع أسرار الدولة والتمييز بينها وغيرها من المعلومات الأخرى التي تنتجها الجهات الرسمية، لتصنيف سرية المعلومات وزيادة مشروعية طريقة التعامل مع السرية والتقليص من الفساد والتعسف. فلابد على المشرع الجزائري ضبط هذه الاستثناءات وتحقيق التوازن من طرف الإدارة العامة والمواطن.

– يجب على الحكومات والسلطات التشريعية أن تسعى إلى تمييز واضح بين ما يجب كتمان سره وما يجب الإفصاح عنه في المجال العام، فالمبدأ هو توسيع نطاق الشفافية مع تقليص نطاق السرية.

– لابد من الاتفاق على الحد الأدنى الممكن من الاستثناءات التي ينظمها القانون في هذا المجال، وعدم احتكار الدولة لسرية المعلومات، كما جاء في نص المادة 55 من التعديل الأخير للدستور الجزائري نوفمبر 2020 .

– كما على قانون الوظيفة العمومي حماية الموظفين اللذين يرفضون تنفيذ أوامر مخالفة للقانون أو اللذين يكشفون التصرفات المخالفة للقانون.

الهوامش:

[1]– إبراهيم نوار، رئيس المنظمة العربية لحرية الصحافة" انتهاكات حرية الصحافة في العالم العربي، ورقة عمل في منتدى الإصلاح الديمقراطي وحقوق الإنسان في العالم العربي"، بيروت، مارس 2004.

[2]– أيمن عبد الله فكرى، **جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة**، طبعة 2007، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2007، ص43.

[3]– المرجع نفسه، ص 43.

[4]– أنظر المادة 03 من الأمر رقم 09/21 المؤرخ في 08 يونيو سنة 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة الرسمية العدد 45.

[5]– أيمن عبد الله فكرى، المرجع السابق، ص 32.

[6]– المرجع نفسه، ص 32–33.

[7]– أحمد فتحي أبو كريم، **الشفافية والقيادة في الإدارة**، طبعة الأولى 2009، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، سنة 2009

[8]– أنظر الفقرة 01 من المادة 55 من المرسوم الرئاسي رقم20–442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية(ج.ر رقم 82 ل30 ديسمبر سنة 2020).

[9]– أنظر الفقرة 02 و03 من المادة 55 من نفس التعديل الدستوري.

[10]– أنظر الفقرة 03 من المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[11]– أنظر المادة 06 من الأمر رقم 21/ 09 المذكور سابقا.

[12]– المادة 03 من نفس الأمر

[13]–المادة 02 من نفس الأمر

[14]– أنظر الفصل السادس أحكام جزائية، من نفس الأمر.

[15]- عبد العزيز السيد الجوهري، **الوظيفة العامة – دراسة مقارنة– مع التركيز على التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1985، ص 151.

[16]– المرجع نفسه، ص151.

[17]- أنظر الفقرة 03 من المادة 180 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، الجريدة الرسمية العدد 46 ، الصادرة في 16 يوليو سنة 2006 .

[18]– محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 1989، ص 198.

[19]– المرجع نفسه، ص 197.

[20]– أنظر المادة 48 من الأمر رقم 06–03 المذكور سابقا.

[21]– محمد أنس قاسم، المرجع السابق، ص 198.

[22]- المادة 49 من الأمر رقم 03/06 المذكور سابقا.

[23]– المادة 49 والمادة 180 الفقرة 02 والفقرة 04 من نفس الأمر رقم 03/06 .

[24]– المادة 163 من نفس الأمر رقم 03/06.